(قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/١٣)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٥٩٤١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١/٢٨هـ كل من ..... و..... و.....، بينما مثل الشركة ..... و..... و.....، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٤٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٢/١٦/٢٨٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- أرباح بيع أسهم مسجلة بسوق المال السعودي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ١٧,٣١٩,٣١١ ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم أرباح بيع أسهم مسجلة بسوق المال السعودي بمبلغ (١٧,٣١٩,٣١١) ريالًا من أرباح الشركة لكونها معفاة من الخضوع للضريبة ولم تخصمها المصلحة. وتفيد الشركة بأنها خلال عام ٢٠٠٧م لم تكن متأكدة من ما إذا كانت الأرباح غير المحققة والمحققة الناتجة عن بيع وعن إعادة تقييم الأسهم المتداولة في السوق السعودية تخضع للضريبة أم لا، هذا ونظرًا للغرامات المكلفة وفقًا للنظام الضريبي، قررت الشركة أن تدفع ضريبة الدخل عن تلك الأرباح حتى يتضح الأمر فيما يتعلق بإعفاء تلك الأرباح من عدمها. وبالفعل خلال عام ٢٠٠٨م، وبعد تقديم الشركة للإقرار تأكدت الشركة من أحقيتها بعدم دفع ضريبة الدخل عن تلك الأرباح بموجب المادة السابعة من اللائحة التنفيذية والتي تنص على ما يلي: "تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة وفقًا للضوابط الآتية:

١- إذا كانت عملية البيع تمت وفقًا لنظام السوق المالي في المملكة.

٢- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة".

وعليه قامت الشركة بتقديم طلب يثبت حقها نظامًا في المبالغ الضريبية التي تم دفعها عن تلك الأرباح للشركة لاحقًا، حيث طالبت الشركة للمصلحة بإعفاء تلك الأرباح من الضريبية وشرحت فيه مسببات دفعها لتلك الضريبة وذلك ضمن خطاب شركة (ذ) بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م الموافق ١٢ شوال ١٤٢٩هـ. وبناءً على ما تقدم أعلاه، يأمل المكلف إعادة إصدار الربط الضريبي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م مع الأخذ في الاعتبار تطبيق المادة السابقة أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم يقم المكلف بخصم قيمة البند من الأرباح بإقراره الضريبي المقدم للمصلحة، كما أنه لم يقدم حتى تاريخه المستندات المؤيدة للشراء والبيع لتطبيقها على الشروط الواردة بالمادة السابعة من اللائحة التنفيذية مع أن المصلحة سبق وأن طلبتها بالخطاب رقم ١٦/٦٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ، وعليه يكون هذا البند غير مدعم مستنديًا وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف والتي تبين منها أن الأرباح المحققة لعام ٢٠٠٧م تبلغ (١٦,٠٢٥,١٩٨) ريالًا منها (١١,٢١٧,٦٣٨) ريالًا حصة الجانب الأجنبي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المبلغ الذي يخص الشريك الأجنبي من الوعاء الضريبي.

٢- عوائد القروض المدينة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١٠,٩٢٩,١٥٨) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة عوائد القروض المدينة للأرباح. ويفيد بأنه وفقًا لاحتساب هذه العوائد الموضح أدناه حسب ما نصت عليه المادة التاسعة فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فإن كامل مبلغ القروض مقبولة الخصم كما هو موضح أدناه وليس كامل المبلغ غير المقبول الخصم كما أشارت المصلحة في خطابها:

البيان	ريال سعودي	ريال سعودي
دخل المكلف من عوائد القروض		٣٠,٨٦٤,٠٧٢
دخل المكلف مطروحًا منها عوائد القروض (أ) انظر قائمة الدخل	١٩,٦١٦,١٧٨	
إجمالي المصاريف مطروحًا منه مصروفات الفوائد المدينة مضافًا إليها المصاريف الغير مقبولة نظامًا كما هو موضح في موقف الشركة (ب)	(٤٩,٦٦٩,٧١٩)	
صافي الدخل (أ) - (ب)	(٣٠,٠٥٣,٥٤١)	
٥٠% من (أ) - (ب)		(١٥,٢٦,٧٧١)

مبلغ عوائد القروض المدينة المقبولة كمصروف		١٥,٨٣٧,٣٠١
مبلغ الفوائد المحمل على الحسابات		١٠,٩٢٩,١٥٨
عوائد القروض غير المسموح بحسمها		لا شيء

وعليه يأمل المكلف بإعادة احتساب الفوائد المدينة المسموح بها وفقًا لما يتطلبه النظام حتى يتم تحديد مبلغ الفوائد المقبولة الخصم، والتي بدورها ستؤثر على احتساب ضريبة الدخل والزكاة عن السنة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقدم الشركة حتى الآن المستندات المؤيدة للقروض مع العلم أن المصلحة قد طلبتها بخطابها رقم ١٦/٦٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ، حتى يتم دراستها والتأكد من إمكانية خصمها قبل تطبيق المعادلة المشار إليها، ولهذا لم تقم المصلحة بخصمها وتتمسك بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن ما قدم من مستندات لا تفي بالمتطلبات الأساسية المؤيدة لوجهة نظر المكلف حول قيمة فوائد القروض المحملة على الحسابات، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٣- الديون المعدومة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٧,٧٢٠,٠٠٠ ريال.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قبول المصلحة لهذا البند كمصروف، ويفيد المكلف أن أصل هذا المبلغ يعود للخدمات الاستشارية التي قدمتها الشركة لمجموعة من المستثمرين (المؤسسين) كانت لديهم نية بتأسيس شركة تأمين وإعادة تأمين مرخصة من قبل المؤسسة النقد بموجب اتفاقية موقعة بين الشركة والمستثمرين الممثلين بالسيد .....، وهذه العملية كانت من أولى العمليات التي حصلت عليها الشركة من تأسيسها، ووفقًا للاتفاقية الموقعة بين الطرفين تقوم الشركة بتقديم الخدمات الآتية:

- التأكد من خطة عمل الشركة.
- تحديد العروض مع المؤسسين المشاركين.
- جمع مبلغ ٣٠٠ مليون سعودي من المستثمرين في رأس المال.

وبناءً على ذلك تم الاتفاق وفقًا للبند الثالث فقرة ١ من القسم الثالث للاتفاقية على أن يتم تعويض الشركة عن تلك الخدمات وذلك كما يلي:

- رسوم ثابتة بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي.
- رسوم نجاح والتي تمثل ٢,٥% من قيمة التمويل الذي سيتم جمعه من خلال الشركة.

وبهذا الخصوص نشير إلى أن المبلغ ٧,٧٢٠,٠٠٠ ريال سعودي يمثل كافة الرسوم والتي كانت الشركة قد قبضتها ضمنيًا بموجب الفقرة ٢-٥ من الاتفاقية التي نصت أنه عند الانتهاء من فترة الاشتراك (فترة جمع الأموال من المستثمرين) فإنه

سيتم توزيع جزء من الأموال التي تم جمعها وإيداعها في حساب مؤقت لدفع مصاريف ورسوم الشركة. وعليه يرى المكلف بأن هذا لا يعتبر دينًا معدومًا حيث تم تحصيله ضمنيًا من المستثمرين ولكن نظرًا لرفض مؤسسة النقد العضو الأساسي من المستثمرين بأن يكون عضوًا في شركة التأمين المَنْوي تأسيسها، وعليه انسحب كافة المستثمرين من العملية، وبناءً على ذلك قررت إدارة الشركة لأسباب تسويقية استراتيجية بإرجاع كامل المبلغ إلى مستثمريها رغم أنها غير مطالبة بذلك وإنما حرصًا منها على الحفاظ على علاقاتها مع هؤلاء المستثمرين خاصة وأن هذه العملية كانت من أولى العمليات التي حصلت عليها الشركة فضلاً عن أن الشركة كانت حديثة المنشأ. ومن الناحية المحاسبية فإن هذا المبلغ بعينه لا يعتبر دينًا معدومًا حيث إن هذا الدين قد تم تسديده ضمنًا، فإن شروط الدين المعدوم من الناحية المحاسبية لا تنطبق عليه، وبالتالي فإن القيود المحاسبية التي كان من المفترض على الشركة عملها هو كما يلي:

مدين/ نقدية	دائن/ مدينون
مدين/ مصاريف تسويق واستراتيجية	دائن/ نقدية

وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر مصاريف تسويقية أو استراتيجية أو مصاريف عمل مقبولة ضريبيًا وفقًا للمادة ٩ فقرة ١ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة بخصم المصروف حيث إن هذا الإيراد الذي تم رده حسب ما ذكر المكلف تم قبول المصاريف المقابلة له والتي أنشأته ضريبيًا ولهذا عند رده للأسباب أعلاه لا تخفض به الإيرادات، فضلاً عن أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة المطلوبة بخطاب المصلحة رقم ١٦/٦٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن ما قامت به الشركة هو تخفيض لقيمة إيراد سبق التصريح عنه في سنة تقديم الخدمة وقوبل بمصاريفه التشغيلية مما لا يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛ مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٩١,١٧٠,٤٣١ ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة البند للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه لأنها قروض قصيرة الأجل كما أنها لم تستخدم في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية. ويفيد المكلف بأن إجمالي القروض تبلغ ١٩٧,٣٦٨,٤٧٧ ريالًا سعوديًا كما هو موضح في القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م غير خاضعة للزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ خاصة وأن هذه القروض لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة أو أحد عروض القنية ولم يحول عليها الحول وفقًا لحركة هذه القروض المرفقة في كشف رقم (٨) وهي كالتالي:

اسم المقرض	العملة	المبلغ بالعملة الأجنبية	المبلغ بالريال السعودي
بنك (ب) – لبنان	يورو	٣,٦٠٠,٠٠٠	١٩,٢٤٩,٨٠٤
بنك (ب) – لبنان	دولار	٢٧,٤٦٢,٠٤٦	١٠٢,٩٨٢,٦٧٣
بنك (ل) – لبنان	دولار	١٠,٠١٨,١٣٣	٣٧,٥٦٨,٠٠٠
بنك (ى) – فرنسا	دولار	١٠,٠١٨,١٣٣	٣٧,٥٦٨,٠٠٠
المجموع			١٩٧,٣٦٨,٤٧٧

ب) وجهة نظر المصلحة:

قدم المكلف كشوفًا توضح حركة كل قرض وكشوف الحسابات البنكية التي توضح عدم حولان الحول على القروض؛ لذا نرى استبعادنا من وعاء الزكاة وسيتم تعديل الربط معه صدور القرار.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم وجوب الزكاة لعدم حولان الحول على القروض القصيرة الأجل لعام ٢٠٠٨م وتعديل الربط، وذلك بناءً على ما ورد في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٥٩٤١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ.

٥- فرق الاستثمارات الخارجية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١٩,١٧٠,٤٣١) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الاستثمار الخارجي لشركة (د) - دبي، حيث يفيد أن الفرق في مبلغ الاستثمارات طويلة الأجل ما بين ربط المصلحة وموقف الشركة هو مبلغ (١٩,٧٩٥,٣٣١) ريالًا سعودي والذي يمثل مبلغ استثمار الشركة في شركة (د) الكائنة في دبي. ويفيد المكلف بأن المصلحة قامت بناء على القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ بعدم خصم مبلغ الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي. وبالرجوع للقرار الوزاري المذكور أعلاه فإنه يحق للمكلف الزكوي خصم مبلغ الاستثمارات الخارجية من وعائه الزكوي فيما لو أثبت أنه دفع الزكاة الشرعية في بلد الاستثمار أو قام باحتساب الزكاة الشرعية المستحقة على الشركة وتوريدها للمصلحة بموجب القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها. ويأمل المكلف مراجعة القوائم المالية واحتساب الزكاة وتأكيد مبلغ الزكاة الشرعية التي سددتها الشركة حتى تكون قد التزمت بكافة التزاماتها النظامية الشرعية، كما يطالب المكلف بخصم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي كما جاء في إقرارهم الزكوي الضريبي عن ذات السنة وإعادة إصدار الربط الزكوي الضريبي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على خصم الاستثمار طبقًا للقرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ شريطة أن يقدم المكلف عقد التأسيس الذي يوضح حصته بالشركة، على أن يضاف مخصص ترك الخدمة المكون بمبلغ ٤٥٣,٢٤٩ دولارًا إلى وعاء الزكاة طبقًا لاحتساب المكلف بمبلغ ٧٦٣,٩٩٢,٨٥١ دولارًا.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف على موافقة المصلحة على خصم الاستثمار طبقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وترى اللجنة تأييد المصلحة باشتراط تقديم المكلف للمصلحة عقد التأسيس الموضح لحصته بالشركة.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تقر اللجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم أرباح بيع أسهم مسجلة بسوق المال السعودي من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ١١,٢١٧,٦٣٨ ريالًا.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة عوائد القروض المدينة للوعاء لعام ٢٠٠٨م.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول ..... للديون المعدومة كمصروف لعام ٢٠٠٨م.

٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم حولان الحول على القروض القصيرة الأجل لعام ٢٠٠٨م.

٥- انتهى الخلاف على موافقة المصلحة على خصم الاستثمارات مع تأييد اللجنة للمصلحة باشتراط تقديم عقد التأسيس الموضح حصته للشركة للمصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،